محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ في القضية رقم (٢٠١٣/١٥٥٥) المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة عشر مرات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات مكررة عشر مرات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للـــسبب التالي :

- القرار المطعون فيه مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطـــأ فـــي تطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى إذ أثبتت بينات النيابة العامة استطالة المميز ضده إلى عورة المجني عليه وأن أفعال المميز ضده قد بلغت درجة من الفحش الشديد وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة إليه .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٣١٩) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ قـد أحالـت المتهم :

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة عشر مرات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٥٥٥) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وأثناء ذهاب الطفل البالغ من العمر عشر سـنوات إلى محل القهوة المجاور لمنزله لشراء بعض الحاجيات قام المتهم بإمساك الطفل وقام بتقبيله على وجهه وبعدها غادر الطفل القهوة ، وبعـدها عـاد الطفل مرة أخرى إلى محل المتهم الكائن في منطقة ماركا المجاور لمنزلـه وعنـد دخوله قام المتهم بالوقوف خلف الطفل والإلتصاق به حيث شعر عندها الطفل بحجم قضيب المتهم من ظهره وقام بتقبيله على رقبته وبعدها غادر الطفل المكان وبعدها كرر المتهم هذه الأفعال وهي الاقتراب من المجني عليه وملامسته لظهره وتقبيلـه على رقبته ووضع يده على فخذ المجني عليه ثماني مرات حيث أصبحت مجموعها عشر مرات ، وبعدها قال المجني عليه لوالده الذي قام بدوره بتقديم شكوى وعليـه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعـت بهـا حيـث توصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة والمتمثلة بقيـام المـتهم بتقبيل المجني عليه على خده وعلى رقبته والالتصاق به من الخلف دون ملامـسة مؤخرة المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات مكررة عشر مرات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة **وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات مكرر عشر مرات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقا لأحكام المادة (٣٠٥) عقوبات مكررة عشر مرات .
٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إدانـة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء العـام وفقا لأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات مكررة عشر مرات والحكـم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات لتـصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهـذا التمييز .

وعن سبب التمييز الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون في وأن القرار مشوب بعيب القصور فـي التعليل والتسبيب والخطأ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

ورداً على ذلك نجد إن وقائع هذه الدعوى الثابتة أن المجني عليه الطفل كان يتردد على مقهى المتهم / المجاور لمنزل ذويه لشراء الشيبس والبيبـسي وأثناء ذهابه إلى مقهى المتهم قام المتهم بتقبيل المجني عليه على خده ولدى معاودة

المجني عليه الذهاب إلى المقهى قام المتهم بتقبيل المجني عليه علـــى خـــده وقـــام بحضن المجني عليه من الخلف وشعر المجني عليه بشيء يلامس ظهره ولا يعرف فيما إذا كان هذا الشيء قاسياً أم طرياً وتكررت هذه الأفعال وبهذا الوصف حـــوالي عشر مرات وكان المتهم خلال قيامه بتلك الأفعال يحسس على فخذ المجني عليـــه وأن هذه الأفعال كانت تتم من فوق الملابس ولم يقم المتهم و/أو يحـــاول تـــشليح المجني عليه ملابسه .

وبتطبيق القانون على تلك الأفعال نجد إن هذه الأفعال التي أتاها المتهم تجـــاه المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقـــاً لنص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة طالما أن هذه الأفعال لم تستطل إلى أماكن العورة لدى المجني عليه والتي يحرص الناس على حمايتها والذود عنها .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى ذلك فيكون قد صادف صحيح القـــانون والواقع في الدعوى ونؤيده في ذلك مما يتعين رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/١٧ م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش